والسبع اكثر من الثمن ضرورة مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بخمسه فالاجازة المطلقة من سته لزيد مخرج الخمس
خمسه ولعمرو بسطه واحد والرد من ثمانية عشر لان اصل
مسئلة الرد من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على سته
بينهما وحاصل ضرب السته في الثلاثة ماذكر ولا تخفى حكمها
عند الحنفية على الروايتين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
ببدسه فالاجازة من تسعة لزيد مخرج السدس بسته
ولعمرو بسيطه واحد والرد من احد وعشرين لما تقدم لزيد
وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما اسباعا لزيد سته اسباعه
ولعمرو سبعه والباقي وهو اربعة عشر للابن وعلى رواية
ابي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس
المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين
يحصل لعمرو نصف سدس ونصح من اثنى عشر لزيد
احد عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث بينهما
اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابي حنيفة رحمه الله
لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيضرب لزيد
ثلث ولعمرو وتسد بين فيقتسمان الثلث على تلك
النسبة كما قدمنا ونصح من تسعة قال المصنف رحمه الله
قال اصحابنا وغيرهم وهذا مشكل ايضا لانه ياخذ
في الاجازة نصف سدس المال وفي الرد تسع المال
ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة فائدة
قدمنا لي ان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث ويستثني من ذلك خمس مسايل الدراهم المرسلة
والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق
الموصي به والعتق المعلق بالموت والله اعلم مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية
لما تقدم لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم ولاشي للابن
والرد

والرد من اربعة وعشرين لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم
وللابن سته عشر ولا تخفى حكمها عند الحنفية مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو وبثمنه فالاجازة من تسعة لزيد ثمانية
اسهم ولعمرو سهم ولاشي للابن والرد من سبعة وعشرين
لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا تخفى حكمها
عند الحنفية مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو وبالتسع فالاجازة
من عشرة لزيد تسعة ولعمرو سهم ولاشي للابن والرد
من ثلاثين لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو وبالعشر فالاجازة من
احد عشر لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم ولاشي للابن
والرد من ثلاثة وثلاثين امثال الاجازة لزيد
عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون فائدة
مسئلة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة
اصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دايما واغا
نريد كر الجامعة في هذه المسايل للعلم بذلك مما
سبق فان مسئلة الرد هي الجامعة في كل مسئلة
استغرقت فيها الوصية التركة للمد احلة والله اعلم
فصل منه اي من النمط المتقدم وهو فيما اذا
اوصى بماله لشخص واوصى بكسر بن لاخرين اوصى
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن
فاجازة الابن الجميع اي جميع الوصايا من احد عشر
عندنا كمذ واخفقنا لزيد سته مقام النصف والثلث
ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على
وزان ما سبق والرد من ثلاثة وثلاثين عندنا كمن واخفقنا
للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا تخفى حكمها
عند الحنفية كيفية مسايل الفصل مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر لان مخرج الثلث
والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه

او صحيح